احترام سوح القضاء الإداري

م.م. محمد تحسين حسين
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Respecting the Administrative Judiciary

Assistant Professor Mohammed Tahseen Hussein
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: استقلالية القضاء الإداري تُعدّ من المبادئ الأساسية لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. ويتطلب هذا الاستقلال بُعد القضاء الإداري عن أي تأثيرات سياسية أو إدارية، مع تحقيق حياديتة في الفصل بالمنازعات الإدارية. يُقسم الاستقلال إلى مؤسسي وشخصي، حيث يشمل الاستقلال المؤسسي فصل السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافةً إلى تمتع القضاء باستقلال مالي وإداري. أما الاستقلال الشخصي، فيتطلب ضمانات تعيين القضاة ونقلهم دون تدخل، مع حمايتهم من الضغوط الخارجية. في العراق، بدأ القضاء الإداري كجهة مستقلة عام ١٩٨٩ بموجب تعديل قانون مجلس الدولة، ويُعتبر أساسياً لحماية مبدأ المشروعية وضمان العدالة. يواجه القضاء الإداري تحديات تتعلق بتبعيتهم لمجلس الدولة وعدم استقلاليتهم الكاملة، رغم وجود قوانين تدعم الاستقلال المؤسسي مثل قانون رقم ٧١ لعام ٢٠١٧. لتحقيق استقلال القضاء الإداري التام، يجب تحسين ضمانات الحصانة، الاستقلال المالي، وإجراءات تعيين القضاة، مع تعزيز الفصل بين السلطات وضمان النزاهة والحيادية. **الكلمات المفتاحية:** القضاء، المشروعية، سوح.

Abstract: The independence of the administrative judiciary is one of the basic principles for ensuring the achievement of justice and the protection of rights and freedoms. This independence requires that the administrative judiciary be kept away from any political or administrative influences, while achieving its impartiality in resolving administrative disputes. Independence is divided into institutional and personal, where

institutional independence includes the separation of the judiciary from the executive and legislative authorities, in addition to the judiciary enjoying financial and administrative independence. As for personal independence, it requires guarantees for the appointment and transfer of judges without interference, while protecting them from external pressures. In Iraq, the administrative judiciary began as an independent body in 1989 under the amendment of the State Council Law, and is considered essential for protecting the principle of legitimacy and ensuring justice. The administrative judiciary faces challenges related to their subordination to the State Council and their lack of full independence, despite the existence of laws that support institutional independence, such as Law No. 71 of 2017. To achieve full independence of the administrative judiciary, guarantees of immunity, financial independence, and procedures for appointing judges must be improved, while strengthening the separation of powers and ensuring integrity and impartiality. **Keywords**: judiciary, legitimacy, space.

المقدمة

يعتبر سوح القضاء الإداري من أهم الركائز التي يستند إليها النظام القانوني في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد في أي دولة. فالقضاء الإداري يمثل الجسر الذي يربط بين السلطة التنفيذية والمواطنين، ويعكس توازن القوى بينهما من خلال إشرافه على تصرفات وأعمال السلطة الإدارية. تُعد هذه السوح، من حيث الوظيفة والهيكل، جهة مستقلة ذات دور حاسم في ضمان سلامة الإجراءات الإدارية ومشروعية قرارات المؤسسات الحكومية.

اولاً/ مدخل تعريفي بالموضوع: في سياق تطور النظم القانونية والإدارية، تعاظمت أهمية القضاء الإداري، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من مراجعة القرارات الإدارية والتأكد من أنها تتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها. إن احترام سوح القضاء الإداري هو تعبير عن الالتزام بالمبادئ القانونية التي تؤكد على الشفافية والعدالة، وهو يضمن عدم تعسف السلطة في استخدام صلاحياتها. يتجلى هذا الاحترام في عدة جوانب، بدءاً من ضمان نزاهة القضاء وحيدته، وصولاً إلى التزام الهيئات الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

عندما يتم احترام سوح القضاء الإداري، يُعزز ذلك الثقة العامة في النظام القانوني والإداري، ويُشجع على احترام القوانين من قبل جميع الأطراف. يتمثل هذا الاحترام في الالتزام بالأحكام القضائية، وعدم التدخل في عمل القضاة، والتعامل بجدية مع الطعون والشكاوى المقدمة ضد الإجراءات الإدارية. كما أن احترام هذه السوح يساهم في تحسين جودة القرارات الإدارية من خلال تقديم معايير واضحة للمسؤولين عن اتخاذ القرارات، ويتيح للمواطنين الحصول على تعويضات عادلة عندما يتم المساس بحقوقهم.

إن عملية احترام سوح القضاء الإداري ليست مجرد قضية قانونية بحتة، بل هي أيضاً مسألة تتعلق بثقافة الاحترام المتبادل بين السلطات العامة والأفراد. فهي تتطلب من كافة الجهات المعنية فهم الأدوار والصلاحيات الموكلة للقضاء الإداري، والعمل على تعزيز استقلاليته وحمايته من أي ضغوطات قد تؤثر على عمله. هذا الفهم يساهم في تحقيق العدالة وتوفير بيئة قانونية وإدارية مستقرة، تُعزز من فعالية النظام الإداري وتُحقق الأهداف العامة للمجتمع. يُعتبر احترام سوح القضاء الإداري حجر الزاوية في بناء نظام قانوني عادل وفعال، يضمن حماية حقوق الأفراد ويعزز من شفافية الإجراءات الإدارية. إن تحقيق هذا الاحترام يتطلب تضافر الجهود من قبل كافة الأطراف المعنية، بدءاً من القضاة والإداريين، وصولاً إلى المواطنين، لتحقيق العدالة والمساواة في ظل سيادة القانون.

ثانياً/ مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تحديد مدى احترام سوح القضاء الإداري في السياقات القانونية المختلفة، والتحقق من مدى تأثير هذا الاحترام على جودة القرارات الإدارية وحقوق الأفراد. **تشمل المشاكل المحددة التي سيتناولها البحث ما يلي:**

١. عدم استقلالية القضاء الإداري :كيف تؤثر الضغوط السياسية والإدارية على استقلالية القضاء الإداري، وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز استقلاليته وضمان حيادتيه؟

٢. تنفيذ الأحكام القضائية :ما هي العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وكيف تؤثر هذه العقبات على ثقة المواطنين في النظام القانوني والإداري؟

٣. تأثير القرارات الإدارية على الأفراد :كيف تؤثر عدم احترام القضاء الإداري على حقوق الأفراد، وما هي الآثار المترتبة على جودة القرارات الإدارية والممارسات الحكومية؟

٤. الثقافة القانونية والإدارية :كيف تؤثر الثقافة القانونية والإدارية في فهم واحترام دور القضاء الإداري، وما هي الاستراتيجيات الممكنة لتعزيز هذا الفهم والاحترام بين مختلف الأطراف المعنية؟

٥. إجراءات الطعن والرقابة :ما هي فعالية إجراءات الطعن والرقابة المتاحة للأفراد ضد القرارات الإدارية، وكيف يمكن تحسين هذه الإجراءات لضمان حقوق الأفراد وتعزيز شفافيتها؟

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه المشاكل بشكل مفصل، وتقديم توصيات عملية لتحسين احترام سوح القضاء الإداري وتعزيز فعالية النظام القانوني والإداري، مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية.

ثالثا/ أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في دراسة احترام سوح القضاء الإداري في عدة جوانب رئيسية، منها:

١. تعزيز سيادة القانون :يُعتبر احترام سوح القضاء الإداري من العناصر الأساسية لضمان سيادة القانون، حيث يضمن أن يتم التعامل مع القرارات الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. هذا يعزز من مصداقية النظام القانوني والإداري ويقلل من احتمالات التعسف.

٢. حماية حقوق الأفراد :من خلال دراسة مدى احترام سوح القضاء الإداري، يمكن تحسين الآليات التي تحمي حقوق الأفراد من القرارات الإدارية غير القانونية أو التعسفية. الأمر الذي يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣. تحسين جودة القرارات الإدارية :تسهم الدراسة في فهم كيفية تأثير احترام القضاء الإداري على جودة القرارات الإدارية. تحسين هذه الجودة يعزز من فعالية الخدمات العامة ويقلل من المخاطر المرتبطة بالإجراءات الإدارية.

٤. تعزيز الشفافية والمساءلة :البحث في هذه المسألة يساعد على كشف الثغرات والعيوب في النظام الحالي، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة ويشجع على تطبيق أفضل الممارسات.

٥. تطوير سياسات قانونية وإدارية :من خلال تقديم توصيات بناءً على نتائج البحث، يمكن تطوير سياسات قانونية وإدارية تعزز من احترام سوح القضاء الإداري، مما يساهم في تحسين النظام الإداري بشكل عام.

رابعا/ أهداف البحث:

١. دراسة كيفية تأثير العوامل السياسية والإدارية على استقلالية القضاء الإداري، وتقديم توصيات لتعزيز هذه الاستقلالية.

٢. تحليل مدى فعالية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وتحديد العقبات التي تواجه هذا التنفيذ، واقتراح حلول لتحسينه.

٣. تقييم كيفية تأثير عدم احترام القضاء الإداري على حقوق الأفراد، وتقديم توصيات لتحسين حماية الحقوق الفردية.

٤. تقييم فعالية إجراءات الطعن والرقابة ضد القرارات الإدارية، وتقديم توصيات لتحسين هذه الإجراءات وضمان حقوق الأفراد بشكل أفضل.

من خلال تحقيق هذه الأهداف، يسعى البحث إلى تقديم مساهمة قيمة في تطوير النظام القضائي والإداري، وضمان احترام سوح القضاء الإداري، مما يؤدي إلى تعزيز العدالة والمساواة في النظام القانوني.

خامسا/ سبب اختيار البحث: اختيار موضوع "احترام سوح القضاء الإداري" كموضوع بحثي جاء نتيجة لعدة عوامل حاسمة، والتي تبرز أهمية هذه المسألة في النظم القانونية والإدارية المعاصرة:

١. يعتبر القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني، حيث يتعامل مع القضايا المتعلقة بقرارات وأفعال السلطة التنفيذية. تحقيق استقلالية القضاء الإداري أمر ضروري لضمان نزاهة القضاء وحمايته من الضغوطات السياسية والإدارية التي قد تؤثر على قراراته.

٢. في ظل تزايد الاهتمام بحقوق الأفراد والحريات العامة، يصبح من الضروري دراسة كيفية تأثير احترام سوح القضاء الإداري على حماية هذه الحقوق. إن تحليل كيفية تأثير عدم احترام القضاء الإداري على حقوق الأفراد يمكن أن يساعد في تحسين الآليات التي تحميهم.

٣. من خلال فهم مدى احترام القضاء الإداري، يمكن تحسين جودة القرارات الإدارية وضمان أن تكون الإجراءات الحكومية متوافقة مع القوانين واللوائح. هذا يسهم في تحسين فعالية الإدارة العامة وتقديم خدمات أفضل للمواطنين.

٤. وجود نظام قضائي إداري محترم يعزز من الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة. من خلال دراسة هذه القضية، يمكن كشف الثغرات والعيوب في النظام الحالي وتقديم توصيات لتحسينه، مما يساهم في بناء ثقة أكبر بين المواطنين والإدارة العامة.

تُعَدُّ هذه العوامل سبباً رئيسياً لاختيار هذا الموضوع، إذ يسعى البحث إلى تقديم رؤى عميقة وتوصيات عملية لتحسين النظام القضائي والإداري، مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية في مختلف الأنظمة القانونية.

سادسا/ الخطة:

المبحث الأول:- مبدأ استقلال وسوح القضاء الإداري وضماناته

المبحث الثاني:- حسن النية ومعوقات سوح القضاء في مجال التقاضي الإداري

المبحث الأول: مبدأ استقلال وسوح لقضاء الإداري وضماناته: استقلالية القضاء الإداري واحد من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة، وتكريس سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. يقتضي هذا المبدأ أن يكون القضاء الإداري بعيداً عن أي تأثيرات خارجية، سواء كانت سياسية أو إدارية أو اجتماعية، لضمان حياديته ونزاهته في الفصل في المنازعات الإدارية. يمكن تقسيم الحديث عن استقلالية القضاء الإداري إلى قسمين: الجانب المؤسسي والجانب الشخصي، يقصد بالاستقلال المؤسسي أن تكون السلطة القضائية، بما فيها القضاء الإداري، مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. يتحقق ذلك من خلال الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ومن الضروري أن تكون السلطات القضائية بما فيها السلطات الإدارية مستقبل، الاستقلال المالى والإدارى بالإضافة إلى الإستقلال

التنظيمي. [١] في النظام القانوني العراقي، يلعب القضاء الإداري دورًا حاسمًا في حماية حقوق الأفراد ومحاسبة السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: مبدأ استقلال وسوح القضاء الإداري: بينت اغلب التشريعات مبدأ استقلال القضاء انه قاعدة تنظيمية تقوم بتنظيم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة في الامور القضائية بإعطاء سلطة مستقلة عن باقي السلطات، وهذا المبدأ يؤكد ان كل سلطة من سلطات الدولة وجب تمتعها باختصاصات محدودة ومقصورة عليها مما يسمح له بحق الفصل في القضايا المحالة إليه، وبتالي مبدأ استقلال القضاة لم يوضع من أجل الانتفاع الشخصي يحققه القضاة أنفسهم وإنما وضع ذلك المبدأ لحماية حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة حيث يترتب علي ذلك القضاة بموجب تطبيق القانون حيث سيظل هذا الواجب[٢]. مما لا شك فيه استقلال القضاء لن يكون إلا من خلال استقلال القضاة أنفسهم والعكس صحيح، فاستقلال القضاء واستقلال القضاة أمران مرتبطان ببعضهما البعض ولا غني لأحدهما عن الأخر كما لا يمكن ينهض أي منهما بدلا عن الأخر لذا فإن وجود قضاء إداري مستقل هو ضرورة حتمية نظرا لوجود ضمانات قوية لسلامة تطبيق القانون في حيدة وموضوعية ومواجهة كافة أطراف النزاع خاصه الإدارة واعتبارها طرف قوي في تلك المنازعات[٣]، هنا يبرز دور القضاء الإداري حيث يعد هو صاحب الاختصاص الاصيل بالمنازعات الإدارية والقضاء الإداري قد تم إنشاءه في العراق بموجب قانون (١٠٦) لعام ١٩٨٩ بقانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩، القضاء الإداري يمثل ركيزة أساسية وفعاله من أجل حماية مبدأ

[١] احمد خورشيد حميدي المفرجي،قصصي احمد فاضل ،محمد سليم ،استقلال مجلس الدولة العراقي عن السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) العدد٣٧،الجزء١،المجلد١٠،مجلة كلية القان للعلوم القانونية والسياسية،كركوك، ٢٠٢١، ص٥.

[٢] حسين عشمان محمد عثمان، قانون القضاء الاداري ، دمشق : منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٩.

[٣] عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الاداري الجزائري . الجزائر : جامعة بسكرة،٢٠١٥ ،ص٢١.

المشروعية وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ولكن لا يوجد ضمان لهذا الدور إلا في حاله ضمان إستقلال القضاء الإداري عن باقي سلطات الدولة.[١]

الفرع الأول: استقلال النظام القانوني: طبيعة الوظيفة القضائية وسمو رسالتها توجب ضرورة الإحاطة القضاة بجمله من الضمانات العضوية والإدارية من خلال فك ارتباطهم بالسلطات التنفيذية في مسائل التعيين والنقل والإحالة علي التقاعد حيث تكون حاجة القاضي الاداري لهذه الضمان اشد لما يحيط به من مخاطر نظرا لإصداره العديد من القرارات وبموجب صدور قانون رقم (٧١ لعام ٢٠١٧)[٢] حيث برز استقلال النظام القانوني للقضاء الاداري ببعض الاوجه من خلال تحويل الصلاحيات الممنوحة في السابق لوزير العدل إلى رئيس مجلس الدولة ومنها انتداب المدراء العامين في الدوائر الدولة واعضاء الهيئات التدريس للعمل كمستشارين في المجلس من اجل الحاجة الى سد النقص لأعضاء المجلس وممارسة الوظائف الاستشارية أو القضائية، كما لا يمكن وقفهم او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم في غير حاله ارتكاب جناية مشهودة الا بعد الحصول على اذن صادر من رئيس الدولة بينما لم ينص القانون علي ضمانات من اجل الترقية وذلك من اجل تعزيز الاستقلال القانوني والإداري[٣]، بينما العقوبات لم يتطرق اليها المشرع أحكام بشأنها كما لم يحلها الي قانون اخر ولكن هذا لا يمنع من توجيه العقوبات بموجب الفئات لأعضاء القضاء الاداري ولكن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على القضاء الاداري، بالنسبة الي سن الاحالة او التقاعد لم ينص القانون التعديل الخامس لمجلس شوري الدولة رقم (١٧ لسنه ٢٠١٣) علي سن محدد من الإحالة أعضاء المجلي الي التقاعد ولكن يتم ترك ذلك إلى القواعد العامة المتبعة في الوظيفة العامة حيث يحال الموظف الي التقاعد بحال بلوغه سن الثالثة والستين من العمر بالاستناد الي

---

[١] زينب صبري محمد الخزاعي، استقلال القضاء الاداري وفق قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنه ٢٠١٧. مجلة اشراقات تنموية العدد ٢٠٢١،٢٧، ص١٠.

[٢] مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بغداد : دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٠٠٧،١٤ ،ص٢٩.

[٣] صدام حسين ياسين، القضاء الاداري العراقي وفق اخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، بغداد: دار المسله ،٢٠١٩،ص٢١.

قانون التقاعد الموحد (٩ لعام ٢٠١٤) حيث عدل بموجب قانون المدني ٢٦ لعام ٢٠١٩ حتي يصبح السن القانوني التقاعدي هو ستون عاماً، ومن حق القضاة بالاستناد الي القانون سابق الذكر (٢٦ لعام ٢٠١٩)[١] .

العمل على تمديد الخدمة الموظف وبموجب اقتراح من الوزير المختص أو من خلال رئيس الجهة الغير مرتبطة بالوزارة مد تلك المدة ولكن بشرط عدم زيادتها عن ثلاث سنوات ومن خلال ذلك يكون قد منح الحق بتقديم هذا اقتراح بعد ان حل محل وزير العدل بكافة الصلاحيات والمهام والاستناد الي قانون التعديل السادس لقانون مجلس الدولة، كما لم يتطرق القانون العراقي الي حالات الإحالة نظرا للحالة الصحية وتركها للأحكام العامة، يتمتع القضاة باستقلال مالي عن السلطات الأخرى حيث خصص المشرع ميزانية خاصه منفصله عن الميزانية العامة للدولة من اجل استقلاله وتمتعه بالشخصية المعنوية، كما يمكن الصرف بناء علي الهدف المحدد لها في الشؤون الخاصة وهذا بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٩/اتحادية ٢٠١٧)، اشار المشرع العراقي في المادة ٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لعام ٢٠١٧ "لمجلس موازنة مالية مستقلة تمول من الموازنة العامة " حيث تتولي الوزارة المالية الفصل بين موازنة مجلس الدولة للسنه المالية عن وزارة العدل.[٢]

الفرع الثاني: استقلال الهيكل التنظيمي: بدأ استقلال القضاء الاداري في العراق بمرحلة جديدة عام ١٩٨٩ بظهور جهة قضائية حديثة تباشر مهامها الي جانب القضاء العادي وتم ذلك بناء على انتقال العراق من مرحلة القضاء الموحد الي مرحلة القضاء المزدوج بموجب تعديل قانون مجلس الدولة، وهي محكمة القضاء الاداري كما تمارس محكمة القضاء الاداري مهمة الغاء القرارات الادارية والتعويض القضاء الاداري وتعويض بالنسبة الي القرارات والاوامر الادارية التي يمكنها التدخل في اختصاصها كما تتألف محكمة القضاء الاداري من رئيس يكون نائب

[١] طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء، حق الانسان اللجوء الي قضاء مستقل، المنصورة : منشورات دار الفكر والقانون،٢٠١٤، ص١٩.

[٢] عبد الحسين شعبان، النظام القضائي في العراق، العراق : المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاه،٢٠٠٦، ص٢٠.

رئيس مجلس لدولة لشؤون القضاء الاداري أو مستشاري وعضوية مستشارين اثنان من مستشاري مجلس الدولة، كما يتمتع كلا من رئيس واعضاء المحكمة وبصفه قاضي حيث تحول ممارستهم العمل القضائي الإداري والعمل الاستشاري او الفتوي بداخل المجلس من أجل ضمان استقلالية وحيادية العمل ومن هيئات المجلس الي تتعلق بالقضاء الاداري هيأه تعيين المرجع حيث تتألف من ٦ اعضاء ثلاث يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين اعضاء المحكمة وثلاث يمكن اختيارهم رئيس الدولة من بين اعضاء المجلس.[١]

اكد المشرع علي مبدأ الولاية العامة للقضاء ومنها المادة (١٠٠ من الدستور) جمهورية العراق الحالي لسنه ٢٠٠٥ من دستور جمهورية العراق الحالي حتي عام ٢٠٠٥ حيث نصت ضرورة النص بالقوانين شخصين اي عمل قرار إداري من الطعن، كما تمارس الدولة اختصاصاتها القضائية باعتبارها القضاء الاداري من خلال هيئتين هما (محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا نظرا لأنها محكمة تمييز لأحكام وقرارات محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين

الفرع الثالث: استقلال القضاء عن السلطات الأخرى: باستقلال القضاء هدف يسعي اليه لتحقيق العدالة الاجتماعية حيث نادت المجتمعات والشعوب الحرة حيث دفعت بوجه الاستبداد والطغيان واصبحت العدالة صنع القضاء المستقل الذي أقترن بها، في حاله التأمل في النظام الدستوري للدولة والقانوني لأي دولة في العالم نجدهم مجتمعين علي استقلال القضاء وتتباهي به مما اوضح دستوريا حق اصيل يرتبط بحماية حقوق الانسان، بينما في العراق نص الدستور الدائم عليه مثلما ذكر ي الدساتير السابقة حيث وجد في الدستور مؤشرات من أجل سعي المشروع إلى ضمان استقلالية القضاء من خلال النصوص التي كلف بها بشتي الطرق الا ان النص على هذا المبدأ الدستوري حيث لا يكفي بل وجب ترجمة ذلك إلى واقع عملي من خلال

[١] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري ، بيروت : منشورات الحلي الحقوقية،٢٠٠٥ ،ص١٩.

النصوص التشريعية العادية والقوانين حيث يتجاذب مبدا استقلال القضاء مؤثرات منها والتدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية.[١]

١. استقلال القضاء عن السلطة التشريعية

استقلال القضاء عن السلطة التشريعية أهمية قصوي من أجل منع خضوع القضاة لتوجيهات السلطات التشريعات وأوامرها وان يكون في يدها من أجل تنفيذ سياساتها ورغباتها، فالسلطات التشريعية تباشر أخطر سلطة في الدولة كونها تضع القوانين.

السلطة التنفيذية تكون وظيفتها هي تنفيذ القوانين وتطبيقها[٢]، لذا يتم امتناع السلطة التشريعية عن الاتيان بأعمال يمكنها ان تشكل التدخل في عمل القضاء تتمثل في التالي:

١- منع التدخل بطريقة اداء القضاء بوظيفتهم: لا يجوز السلطة التشريعية تقوم بمراجعه الاحكام التي تصدرها المحاكم بتخطيئها أو تصويبها مما يدخل في اختصاص المحاكم الأعلى درجة.

٢- عدم مصادرة حق القاضي: تصدر السلطة التشريعية العديد من التشريعات التي تحجب بمقتضاها بعض من الاختصاصات عن القضاء ولا يمكنها اعطاء الحق للأفراد في التقاضي لصددهم مما يعد مصادرة بحق التقاضي جزئي أو كلى، فمن الثابت لا يجوز المساس بحق التقاضي نظرا النه ذو طبيعة دستورية ومن ثم لا يجوز للمشرع تناول من اجل الالغاء او التقييد نظرا لان التشريع الذي يصدر من خلال السلطات المختصة وجب أن يكون خاضع الي الدستور وان الجهات الأخرى لا يجوز لها التعادل أو الإهدار بهذا الحق.[٣]

---

[١] عبد الله البياتي، حق الانسان في الجوء للقانون ، بغداد : مطبعة جامعة بغداد ،كلية القانون،١٩٩٨، ص٢٧.

[٢] نجاد البرعي، استقلال القضاء في مصر الحقيقة كما هي، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة،٢٠١٥، ص١٥.

[٣] عصمت عبد الله الشيخ، مدي استقلال القضاء الدستوري، القاهرة : جامعه حلوان،٢٠٠٩، ص٢٢.

٣- عدم التدخل في تنظيم القضاء

منع المشرع من التدخل في اعمال القضاء حيث لا يجوز أن يقتصر على تعطيل أحكام القضاء أو مساسها أو طريقة اداء القضاء لوظيفته، ولكن وجب ان يشمل على منعه من التدخل في تنظيم القضاء خاصه في حاله قصده المساس باستقلاله أو الاعتداء عليه نظرا لأنه اسلوب من الاساليب التي يلجأ اليها كثير من النظم من أجل إخراج بعض من القضاة من دائرة القضاء، تتدخل السلطة التشريعية في الشؤون القضاء وتنظيمه تحت ذريعة ان القضاء انحرف وانه بحاجة الي التطور فتتعمد صدور تشريعات تعمل على رفع الحصانة عن القضاة وإعطاء الصلاحيات الي الوزراء وتعمل اللجان الخاصة علي إعادة تنظيم الجهاز القضائي، في حاله صدور قانون يخالف رغبات القضاة وآرائهم حتي يلغي من خلال المحكمة العليا.[١]

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء الإداري: استقلال القضاء الإداري هو أحد أهم المبادئ التي تضمن نزاهة وعدالة النظام القضائي، ويعتبر أساسياً لتحقيق العدل والمساواة في المجتمع. استقلال القضاء الإداري يعني أن تكون السلطة القضائية الإدارية مستقلة عن أي تأثيرات خارجية، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي جهة أخرى. لضمان استقلال القضاء الإداري، هناك عدة ضمانات أساسية يجب أن تتوفر الاستقلال مؤسسه للقضاء الإداري ومن اهم هذه الضمانات، ويشمل ذلك فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية.[٢] بعد صدور الدستور للجمهورية العراقية الصادر في ١٩٥٨ حيث اكدت المادة (٢٣) أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاة أو في شؤون العدالة وكما ورد في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ حيث نصت المادة (٨٥) يؤكد على استقلالية الحكم والقضاة.[٣]هذا يعني أن القضاء الإداري يجب أن يكون كياناً مستقلاً تماماً ولا يخضع لأي تأثير أو ضغوط من قبل السلطات الأخرى. يجب أن يكون هناك ضمانات قانونية ودستورية تحول دون تدخل الحكومة أو البرلمان في عمل

[١] مازن ليلو راضي، اصول القضاء الاداري، بغداد : دار المسله،٢٠١٧، ص٣١.

[٢] احمد محيو، المنازعات الادارية ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠٠٥، ص٢١.

[٣] زهير كاظم عبود، استقلالية القضاء العراقي، العراق، مؤسسة الرئيس جلال طالباني،٢٠٢٤، ص٢١.

القضاء الإداري أو التأثير على قراراته. ضمان الاستقلال يتطلب أن تكون عملية تعيين القضاة الإداريين نزيهة ومستقلة عن السلطة التنفيذية. في بعض الدول، يتم تعيين القضاة من قبل هيئات مستقلة أو عبر عملية تعتمد على التقييم العلمي والمهني لضمان أن يكون المعينون في هذا المنصب مؤهلين ويتمتعون بالكفاءة العالية.

يجب أن يكون هناك أيضاً حماية قانونية للقضاة من الإقالة غير المبررة أو النقل التعسفي[١]، وذلك لضمان عدم تأثرهم بضغوط سياسية أو إدارية. يجب أن يتمتع القضاة الإداريون بالحصانة القانونية التي تحميهم من الملاحقة أو الضغط في أثناء تأدية مهامهم القضائية. هذه الحصانة تمنع السلطات أو الأفراد من التأثير عليهم أو التدخل في عملهم القضائي. الحصانة لا تعني الإفلات من المسؤولية، بل تعني حماية القضاة من أي ضغوط خارجية تؤثر على حكمهم أو تؤدي إلى تغيير قراراتهم تحت التهديد. يُعد الاستقلال المالي ضمانة هامة لاستقلال القضاء الإداري، حيث يجب أن يتمتع القضاء بميزانية مستقلة لا تخضع لسلطة الحكومة أو لأي جهة أخرى. هذه الميزانية المستقلة تمنع استخدام التمويل كأداة ضغط على القضاء، مما يسمح للقضاة بالقيام بمهامهم بحرية تامة دون الخوف من تقليص مواردهم المالية أو تهديدها. يجب أن يكون هناك وعي ثقافي واسع بأهمية استقلال القضاء الإداري، ليس فقط بين القضاة والمحامين، ولكن أيضاً بين أفراد المجتمع والسلطات التنفيذية والتشريعية.[٢] هذا الوعي يعزز من احترام القانون ويمنع التدخل في شؤون القضاء. من أهم الضمانات التي تكفل استقلال القضاء هي الضمانة المستقاة من القاضي نفسه وشخصيته وتكوينه العقلي والعلمي لذا فإن المشرع يكون حريص علي أخيار القضاة، كما يتم وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في لمن يتولي تلك الوظيفة الجليلة من خلال انتقاء افضل العناصر المؤهلة علميا من أجل شغل تلك المناصب، لذا تختلف تقديرات المشرع من دولة الي اخري في وضع الشروط الملائمة من أجل تولي تلك الوظيفة حتي أن تقاربت فيما بينهم

[١] الاتروشي ياسر، مبدا استقلال القضاء،جامعه الموصل،٢٠٠٢،ص٦.
[٢] البرعي محمد، استقلال القضاء في مصر الحقيقة كما هي ،المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه،٢٠١٥،ص ٢١.

بموجب حكم الدين أو اللغة أو العادات والتقاليد والاعراف المنتشرة في الدولة.[١] فقانون التعديل الخمس لقانون مجلس الشوري الدولة رقم (١٣) لسنه ٢٠١٣ لم ينص ذلك التعديل على اعتبار القضاء الاداري سلطة مستقله ولكن استمر من اجل التركيز على مجلس شوري الدولة كهيئة قضائية تتبع السلطة التنفيذية، بينما قانون رقم ٧١ لعام ٢٠١٧ عمل على إعادة تنظيم مجل الدولة نظرا لأنه هيئة مستقله عن السلطة التنفيذية حيث نص القانون على استقلالية مجلس الدولة والسلطة التنفيذية ولكن القضاء الاداري لايزال ضمن ذلك الهيكل وبتالي ليس كيان مستقل وبموجب ذلك يعتبر القضاء الاداري بالعراق حيث يتبع مجلس الدولة حيث يتمتع البعض باستقلالية وفق قانون ٢٠١٧ وليس سبطة قضائية مستقله. القضاء الاداري في العراق ليس هيئة مستقلة ولكن جزء من النظام القضائي العام تحت اشراف مجلس الدولة، استقلال القضاء الاداري يعد واحد من الدعائم الاساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان العدالة في العراق حيث يعتمد عدة ضمانات دستورية وقانونية تهدف الي حماية القضاة من الضغوط والتأثيرات الخارجية سواء كانت من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية أو من خلال الأطراف المتنازعة، الاساس القانوني الأعلى في العراق هو الدستور العراقي حيث ينص علي ضرورة مبدأ الفصل بين السلطات مما يؤكد أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وتلك المادة توضح أن القاضي الاداري ملزم بتطبيق القانون فقط دون التأثر بالتغير الخارجي، تنظيم تشكيل الهيئات القضائية ومنح القضاء الاداري دور هام في نظام القضاء العراقي.[٢]

اختيار القضاة بالانتخاب، انتخاب القضاة يتم من خلال تولي هيئة الناخبين في صورة الاقتراع العام أو المباشر من خلال الشعب حيث يكون تعيين القضاة راجع الي الشعب باعتبار أنه منصب القاضي لا يقل في خطورته عن منصب النائب كما يمنع أن يكون القضاة في طبقة

[١] محمد عصام الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الادارية العليا في العراق دراسة مقارنة ،العراق ، جامعة النهرين،٢٠١٥ص١٩.

[٢] صادق الخزاعي، استقلال القضاء الاداري وفق قانون مجلس الدولة العراقي رقم 71لسنه 2017،مج اشراقات تنموية العدد 27،٢٠٢١، ص٢٠.

منعزلة عن الشعب. اختيار القضاة بالتعيين، تعيين القضاة بواسطه السلطة التنفيذية وأن هذا السلوك يؤدي الي خضوع القضاة للسلطة التي عينتهم وان تشريعات الدولة تعمل علي وضع الضوابط وضمانات تكفل لهم عدم الاستقلال عن السلطة التنفيذية ويتم من خلال تقييد سلطة الحكومة في الاختيار والتعيين بوضع شروط التعيين.[١]

التعيين من خلال السلطة التنفيذية بالتشاور مع القضاة، تقوم السلطة التنفيذية في تلك الحالة أخذ الراي جهة معينة أو المجلس أو الهيئة حيث تشكل القضاة أو غالبية القضاة وتكون هنا المسؤولية عن إدارة شؤون القضاة في التعيين أو النقل أو الانتداب والإعارة، كما تتكون تلك الهيئة بموجب القانون ونطاق السلطة يختلف من دولة الي اخري فقد يكون في بعض الدول ترجع الي الرأي الاستشاري فقط أو قد يكون الرأي ملزم حيث تزداد سلطاتها كلما زاد حرص المشرع علي استقلالية القضاء وحمايته.[٢] الافضل من بينهم تعيين القضاة بالانتخاب حيث تتم من خلال الاقتراع العام أو المباشر من اجل توطيد الديمقراطية التي تتمثل في مشاركة الشعب العراقي. تعيين القاضي الاداري لكن ذلك يتطلب شعب واعي جدا بخطورة ذلك الامر وتبعاته، يتم بموجب مجموعه من الشروط، حصول المتقدم على شهادة القانون وخبرة كافية في المجال القانوني، يتعين القاضي الاداري بموجب مرسوم جمهوري بناء على ترشيح من الجهات المختصة، بالإضافة الي التأهيل والتدريب والخضوع الي دورات تدريب مسبقة من أجل تولي منصب القاضي الاداري. كما يعد مجلس الدولة العراقي ذو هيئة قضائية متخصصه في النظر بالمنازعات الادارية كما يرتبط عادة بالسلطة التنفيذية، بموجب قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لعام ٢٠١٧ تمتع مجلس الدولة باستقلاليه نسبية في اتخاذ القرارات القضائية التي تتعلق بالمنازعات الادارية، كما يلتحق مجلس الدولة بمجلس القضاء الاعلى حيث يؤدي الي تعزيز استقلالية القضاء الاداري وجعل القرارات الادارية خاضعه من اجل الرقابة مما يعزز من مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن الاختيار بين بقاء مجلس القضاء الأعلى أو بقاءه هيئة مستقل يعتمد على

[١] أحمد الوربي ، ضمانات استقلال القضاء ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،٢٠٢١،ص١٠٤.
[٢] محمد الشاوي، القانون الدستوري ،الطبعه الثاني القاهرة،٢٠٠٧ ص٢٥.

الهدف الرئيسي من اجل الاصلاح القضائي، فالقضاء يحتاج الي تعزيز استقلالية القضاء الاداري وضمان عدم التدخل من السلطات التنفيذية.

١- حصانه القضاة ضد العزل والنقل:

استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية لا يكفي حظر تدخلها في اداء القضاء لوظيفتهم ولا يمنع هذه الحظر امكانية تدخل تلك السلطة في شؤون القضاة من خلال ابعادهم عن عملهم الوظيفي في العزل او النقل او الندب او الاعارة، فالحصانة تعني عدم جواز ابعاد القضاء عن المنصب القضائي سواء من خلال الفصل أو الإحالة او التقاعد او التوقف عن العمل أو النقل الي وظيفة اخري الا في الأحوال التي يحددها القانون.

٢- عدم قابلة القضاء إلي العزل

من اهم المبادي الرئيسية في استقلال القضاء عدم تهديد استقرار القاضي في عمله لذا وجب التمتع بالحصانة ضد العزل كما تستهدف تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في عملهم مما يمثل من الناحية العملية فالدليل لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وان القاعدة القانونية في القانون العراقي هي عدم جواز احاله القاضي علي التقاعد قبل اكتمال سن ٦٣ أو انتداب او نقله الى وظيفة اخرى قضائية الا بموجب طلبة علي موافقة التجريبية.[١]

٣- الاستقلال المالي للقضاة

من واجبات القضاة نحو الدولة ومجتمع يحسن أداء رسالته من أجل تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق والحريات فطبيعة وظيفته تقتضي الالقاء على عاتقة أعباء ومسؤوليات ضخمة فضلا عن رسالة القضاء يتطلب من القاضي ان يتصف بالاستقامة والنزاهة ومقابل هذا يتهيأ

[١] عمر الشيخ، مدي استقلال القضاء الدستوري، القاهرة :جامعه حلوان،٢٠٠٩، ص٢٩.

اليها اسباب الحياة الكريمة والمستوي المعاشي اللائق حيث يساعد في النهوض بواجبة المقدس بثقة وأمان.[١]

المبحث الثاني: حسن النية ومعوقات سوح القضاء في مجال التقاضي الإداري: حسن النية يعد أحد المبادئ الأساسية التي يجب أن تكون حاضرة في جميع مراحل التقاضي، سواء في الساحة الجنائية أو المدنية أو الإدارية. في مجال التقاضي الإداري، يتمثل حسن النية في تصرف الأطراف المعنية بحسن نية وبالتزام أخلاقي يضمن عدم استغلال الإجراءات القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة. رغم أهمية هذا المبدأ، فإن هناك العديد من المعوقات التي قد تعيق تطبيقه بفعالية في ساحة القضاء الإداري، مما ينعكس سلباً على العدالة ويعزز حالات الظلم.

المطلب الأول: مبدأ حسن النية عند بداية إقامة الدعوى الإدارية: يعد مبدأ حسن النية أحد المبادئ الأساسية التي تسعى الأنظمة القانونية إلى تكريسها لضمان سير العدالة ونزاهة الإجراءات القضائية. يتم تطبيق هذا المبدأ بشكل خاص في الدعوى الإدارية، حيث تُعتبر العلاقة بين الفرد والإدارة العامة من الأمور الدقيقة التي تتطلب التزامًا شديدًا بمبادئ القانون والعدالة. يُعد حسن النية معيارًا أخلاقيًا وقانونيًا يفرض على الأفراد التصرف بشكل صادق ومنصف عند إقامة الدعوى، خاصة في مواجهة السلطات الإدارية التي تمثل المصلحة العامة.[٢]

يحق اللجوء الي القضاء فهي واحدة من الحقوق الأصلية التي يتمتع بها الشخص كما يتوفر له الحماية القانونية الكاملة، لذا ينبغي أن يسلك الخصوم ووكلائهم والقضاء وأعوانهم الاجراءات القضائية بداية من تاريخ إقامة الدعوي الي صدور الحكم فيها، بكل أمانة وثقة بعيدا عن المشكلات كالكيد أو الغش الإجرائي أو التدليس لخداع الطرف الأخر فيها أو المحكمة ومن

[١] سمير محمد العنبكي، استقلال وتجرد القضاء والقاضي الاداري العراقي .دار المنظومة -مج-2540 , 6 .2505،٢٠٢٤، ص٢٠٥١٠.

[٢] مسعد الشرقاوي، مبدا حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات المدنية،العراق :جامعة المنفوية،٢٠١٥ ، ص٤١.

خلال النية المبيتة قاصد التحايل أو الظهور بمظهر صاحب الحق حتي لا يؤدي سلوك الافعال الغير مشروعة مما يؤدي الي الاضرار بالخصم الاخر أو التعرض الي التهديد لهذا شرط المشرع على ضرورة إعمال مبدأ حسن لنية من خلال خصوم الدعوي ومن خلال القضاة وأعوانهم بل تصل الي اعمال المحكمين[١]، مبدأ حسن النية يحتمل العديد من التعاريف والمفاهيم المختلفة ومتنوعه في سائر الفروع القانوني وبرغم من اشتراكه في كلا من القانون الموضوعي والاجرائي في الاصل العام إلا أن فكرة حسن النية الاجرائي وهي المعيار الوحيد حيث ينطبق اساءه استعمال حق المتقاضي تقوم علي اساس نية الاضرار أو من خلال الاستخدام التعسفي للحقوق أو الاعمال الإجرائية، يعرف في القانون انه فكرة اخلاقية تقتضي تنفيذ الالتزام في تنفيذ العقود مما تحمل مضمون شخصي يعتمد على نفسية المتعاقد مما يدور في مكامن نفسه ومضمون موضوعي من خلال مراعاته للنزاهة والامانة في المعاملات[٢]، مبدأ حسن النية هو واجب اخلاقي وقانوني يتعين علي الخصم مراعاته فأي فعل او قصد فعل يعيد حسن النية أما إذا قصد الخروج عن أحكام هذا الواجب القانوني لا يعد حسن النية بل يعتبر سيئها، بينما عرف في الفقه الاجرائي وجب ضرورة مراعاه الخصوم والقاضي وواجبات الامانة النزاهة عند مباشرة الاجراءات في الخصومة المدنية بل أصبح صيانة حقوق ومصالح الافراد والجماعات حيث يعكس الغش في التقاضي والتنفيذ حيث يعد خروجا عن الاصل واخلالا بذلك الواجب ، بينما عرفة الفقه الفرنسي انه الجهل المبرر لفرد محدد معين يترتب عليه القانون وأثر محدد فمحل حسن النية عبارة عن الشخص دائم مطلوب الحكم على تصرفه أو عمله بالبحث عن حقيقة اتجاهاته الاداري.

كما يعرف أنه كل فعل أو عمل يتفق مع المقومات الاخلاقية المتمثلة بالنزاهة والثقة والامانة بحاله مباشرة الاجراءات القضائية حتي لم بتضمنها نص تشريعي. حيث يلاحظ من التعاريف السابقة ربطت بين مفهوم أو معني حسن النية الاجرائية بالواجب الشخصي الذي

---

[١] .زهير فتحي الزهراء، مضمون مبدأ حسن النية في اطار نظرية العقد ،بغداد :جامعة تلمسانة، ٢٠١٦،ص٣٥.

[٢] أحمد سمير محمد ياسين ، مبدا حسن النية في قانون المرافعات،العراق، جامعة كركوك،٢٠١٩، ص١٥.

يتمثل في نفسية الفرد بحاله سلوك إجراء محدد سواء كان الخصوم أوكلاهما أو القاضي وأعوانه وأغفلت الجانب الموضوعي كالإهمال وعدم الاحتياط. حسن النية في القانون يعني أن يتصرف الشخص بنية سليمة وبنزاهة، بعيدًا عن أي غش أو تحايل أو نية خبيثة.[١] بمعنى آخر، يتطلب هذا المبدأ من الأفراد الذين يلجؤون إلى القضاء الإداري أن يكونوا صادقين في طلباتهم وأفعالهم، وأن لا يسعوا لاستغلال الدعوى لأغراض غير قانونية أو لتحقيق مكاسب شخصية على حساب القانون أو المصلحة العامة، بينما في سياق الدعوى الإدارية، يجب أن يكون الهدف من الدعوى تصحيح الأوضاع القانونية وتحقيق العدالة، وليس معاقبة الإدارة أو التسبب في تعطيل العمل الإداري لأغراض غير مشروعة. هذا المبدأ هو جزء من الالتزام القانوني الذي يجب أن يلتزم به كل من الطرفين (المدعي والإدارة).[٢] تناول المشرع العراقي المادة القانونية بقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ بالمادة (٤٦) حيث تشم على عريضة الدعوة من البيانات ومن بينها اسم المحكمة التي تقام أمامها الدعوي بالإضافة الي تاريخ تحرير العريضة وبيان المحل المختار للتبليغ".

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ حسن النية في القانون العراقي: في القانون العراقي، هناك العديد من النصوص القانونية التي تُشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مبدأ حسن النية[٣]، وتُعتبر هذه النصوص إطارًا عامًا لحماية هذا المبدأ في الدعاوى الإدارية ومن اهم تلك النصوص منها قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، يختص مجلس شورى الدولة بالنظر في القضايا الإدارية التي تتعلق بنزاعات الأفراد مع الإدارة العامة. وهي من أحد المبادئ التي يلتزم بها القضاة في هذا المجلس هو التأكد من أن الدعوى تستند إلى أسباب قانونية مشروعة وأن المدعي يتصرف بحسن نية. فقد أشار المشرع في المادة رقم ١٠ من القانون العراقي أن القاضي الإداري يتولى التحقيق في الدعوى وفقًا لموضوعها ومدى قانونية

[١] عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.٢٠٠٠. ص٢١.

[٢] ياسر باسم ذنون، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، العراق ، مكتبة الجيل العربي، الجزء الثالث،٢٠٠٩، ص٢٩.

[٣] محمد سعد الشرقاوي، مبدا حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات المدنية،العراق ، جامعة المنفوية،٢٠١٥، ص٤١.

الطلبات المقدمة، مما يضمن أن لا تكون الدعوى قد أُقيمت لأغراض خبيثة أو لتحقيق مصالح غير مشروعة.[١] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هذا القانون أحد الأسس الرئيسية للإجراءات القضائية في العراق، وهو يشمل أيضًا الدعوى الإدارية. أكد المشرع العراقي في المادة رقم ٧ من قانون رقم ٧١ لعام ٢٠١٧ من القانون تشير إلى أنه يجب أن تكون الدعوى المقدمة أمام القضاء قائمة على أسس سليمة ومشروعة، وأي محاولة لاستخدام الدعوى لأغراض غير قانونية قد تؤدي إلى رفضها، توضح هذه المادة أهمية حسن النية في إقامة الدعوى، حيث أن أي تحايل أو محاولة للإضرار بالخصم تُعتبر خرقًا لمبدأ حسن النية وتؤدي إلى عواقب قانونية.[٢] فقد اشار المشرع العراقي ضمن المواد التالية (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) والتي تنص علي التالي:

المادة ٤٤ "قيام كل دعوي بعريضة، حيث يجوز الادعاء بعريضة واحده يحق عيني على عدد من العقارات كما اجاز الادعاء على الحقوق الشخصية، شمول العريضة على الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها"، المادة ٤٥ "تقوم الدعوي باعتبار قيمة الطلب الرئيسي يوم رفعها بدون النظر عما يكون مستحق قبل ذلك او من بعده العديد من الفوائد ومصاريف وملحقات الأخرى" المادة ٤٦ "تشمل العريضة الدعوي على عدد من البيانات الاتية والتي تشمل على اسم المحكمة التي تقام الدعوي عليها، تاريخ تحرير العريضة بيان المحل المحدد من اجل اختيار المدعي من اجل التبليغ"

المادة ٤٧ "اعتبر المدعى بحاله التقييم الدعوي والعريضة حيث يرافقها نسخ بقدر عدد كافي وقائم بالمستندات ومرفق اليها صور، كما لا تقبل العريضة الدعوي إذا لم ترافق بها المستندات والصور التي ينص عليها في الفقرة ١ من تلك المادة". قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بالرغم من أن هذا القانون يختص بالمحاكمات الجزائية،

[١] احمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون العراقي ، بغداد ، منشأة المعارف،٢٠١٣، ص٢٥.

[٢] نور رياض عدنان، استقلال القضاء في التشريعات العراقية ، بغداد ، جامعه ديالي،٢٠١٧، ص٤١.

إلا أنه يضع مبادئ عامة تتعلق بالإجراءات القانونية بشكل عام، بما في ذلك مبدأ حسن النية، وضح المشرع في المادة ١٢ من هذا القانون تشير إلى إمكانية معاقبة أي شخص يقدم ادعاءات كاذبة أو يسعى للتحايل على القضاء. ويمكن تطبيق هذا المبدأ في القضايا الإدارية، حيث يمكن رفض الدعوى إذا كانت مبنية على نوايا خبيثة أو مطالب غير مشروعة.[١] قانون الانضباط العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ يتناول هذا القانون العلاقة بين الموظفين والإدارة العامة، ويشير إلى ضرورة أن تكون الشكاوى والتظلمات التي يقدمها الموظفون إلى الإدارة أو القضاء مشروعة وقائمة على أسباب قانونية سليمة. كما أوضحت المادة ١٣ من هذا القانون تنص على أن الشكاوى يجب أن تكون موجهة لحل المشاكل وليس لإحداث اضطرابات أو تعطيل سير العمل الإداري. مما يعزز هذا النص مبدأ حسن النية من خلال التأكيد على أن الشكاوى والتظلمات يجب أن تهدف إلى تحقيق العدالة وليس الانتقام أو الإضرار بالإدارة.[٢]

الفرع الثاني: الخصائص التي ترتبط بمبدأ حسن النية

١. التزام الأطراف بحسن النية بحاله رفع الدعوى الإدارية، يُطلب من الأطراف التصرف بحسن نية وعدم محاولة استغلال الثغرات القانونية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة. ويُفترض أن يتصرف الطرف المدعي على وجه خاص بنزاهة وصدق في تقديم الدعوى وطرح الأدلة والوقائع.[٣]

٢. منع التعسف في استعمال الحق مبدأ حسن النية يمنع الأطراف من استخدام الإجراءات القانونية بنية سيئة أو بهدف الانتقام أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر. المشرع العراقي يعتبر أن من يرفع دعوى إدارية بشكل تعسفي أو بسوء نية يكون متجاوزاً لحقه، وقد يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى أو تحميله المسؤولية القانونية.

---

[١] ميسون على عبد الهادي الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الادارية العليا في العراق دراسة مقارنة ، العراق ، جامعة النهرين،٢٠١٥، ص٣٥.

[٢] مهند عثما خضير، أثر مبدا حسن النية في تنفيذ العقود المدنية ،ايران ، جامعة قم الحكومية،٢٠١٥، ص ٢١.

[٣] مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٠٠٧،١٤، ص٢٥.

٣. تشجيع التوصل إلى تسوية ودية يشير المشرع العراقي في قوانينه إلى أن حسن النية يُعزز من فرص الوصول إلى حلول ودية قبل الوصول إلى القضاء. إذ أن الأطراف عندما تتصرف بحسن نية، يكون هناك احتمال أكبر لحل النزاعات بطريقة توافقية قبل اللجوء إلى المحاكم.[١]

٤. التزام الإدارة بحسن النية لا يقتصر مبدأ حسن النية على الأفراد، بل يتعين أيضاً على الجهات الإدارية التصرف بنزاهة وشفافية عند التعامل مع المنازعات الإدارية. الإدارة ملزمة بتوفير جميع المعلومات الضرورية وأن تتصرف بشكل عادل في إطار الدعوى.[٢]

٥. المسؤولية القانونية عن سوء النية المشرع العراقي يُحمِّل الطرف الذي يُثبَت عليه التصرف بسوء نية، سواء كان من الأفراد أو الإدارة، مسؤولية قانونية، وقد تترتب على ذلك عقوبات أو غرامات أو حتى تعويضات للطرف المتضرر. مبدأ حسن النية في رفع الدعوى الإدارية في القانون العراقي يعد ضمانة لتحقيق العدالة والنزاهة في الإجراءات، ويهدف إلى تجنب المنازعات التي تقوم على استغلال الحق بشكل غير مشروع، ويضمن أن تصرف الأطراف سواء كانت الإدارة أو الأفراد يكون على أساس من الشفافية والمصداقية.[٣]

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ حسن النية في إقامة الدعوى الإدارية

١. الطعن في القرارات الإدارية عندما يقوم شخص بالطعن في قرار إداري، يجب أن يكون الطعن مبنيًا على أسس قانونية سليمة وليس لأغراض شخصية غير مشروعة. في هذه الحالة، يتعين على المدعي أن يثبت أن القرار الإداري قد صدر بشكل مخالف للقانون أو يتسبب في إلحاق ضرر به، دون أن يسعى لتحقيق مصالح شخصية أو انتقام من الإدارة. وفقًا للمبادئ القانونية العامة، فإن الطعن في القرارات الإدارية يجب أن يكون مبررًا قانونيًا ويهدف إلى تصحيح خطأ إداري، وليس تعطيلاً لمصالح الدولة أو الإضرار بمؤسساتها.

---

[١] مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، عمان ، دار الثقافة الطبعة الاولى،٢٠٠٨، ص٢٣.

[٢] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد ، المكتبة القانونية الطبعه الثانية،٢٠٠٩، ص٢٢.

[٣] مصطفي ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، الاسكندرية ، دار الجامعه الجديدة للنشر،٢٠٠٤، ص٢٥.

٢. الدعاوى المتعلقة بالمنازعات التعاقدية مع الإدارة عندما يدخل الأفراد أو الشركات في عقود مع الإدارة العامة، قد تنشأ نزاعات تتعلق بتنفيذ العقد أو شروطه. في هذه الحالات، يجب أن يكون المدعي صادقًا في مطالباته وألا يسعى لتحقيق مكاسب غير مشروعة من خلال استغلال ثغرات قانونية، حيث تلتزم الإدارة بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المبرمة مع الأفراد، وكذلك يجب على الأفراد الالتزام بهذا المبدأ عند تقديم أي دعاوى تتعلق بهذه العقود. المادة ١٧٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أن "العقود يجب أن تُنفذ بحسن نية، وهو ما ينعكس على أي دعوى تنشأ بسبب تنفيذ تلك العقود".[١]

٣. الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار عندما يسعى شخص إلى الحصول على تعويض من الإدارة بسبب قرار أو إجراء أدى إلى إلحاق ضرر به، يجب أن يكون هذا الطلب مبنيًا على أسس قانونية سليمة. في هذه الحالة، يجب على المدعي أن يثبت أن الإدارة قد ارتكبت خطأً أو تصرفت بطريقة غير مشروعة أدت إلى إلحاق ضرر به. بحاله إذا ثبت أن الدعوى كانت تستند إلى ادعاءات كاذبة أو مبالغ فيها، فقد يتم رفض الدعوى واعتبار المدعي قد تصرف بسوء نية.[٢]

٤. التظلمات والشكاوى الإدارية يشير مبدأ حسن النية إلى أن التظلمات والشكاوى الإدارية التي يقدمها الأفراد إلى الإدارة العامة يجب أن تكون موجهة لحل المشاكل أو تصحيح الأخطاء الإدارية، وليس لتعطيل عمل الإدارة أو إحداث اضطرابات. قانون الانضباط العراقي يؤكد على أهمية أن تكون الشكاوى مشروعة، وأي محاولة لتقديم شكاوى كيدية قد تؤدي إلى فرض عقوبات على مقدم الشكوى.[٣]

---

[١] محمد سعد الشرقاوي، مبدا حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، العراق ، جامعة المنفوية،٢٠١٥، ص٢٥.

[٢] مازن ليلو راضي، اصول القضاء الاداري، بغداد ، دار المسلة ،٢٠١٧، ص٣٥.

[٣] غازي فيصل، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، موسوعية الثقافة القانونية ٧، ٢٠٠٨، ص٣٥.

خرق مبدأ حسن النية في القانون الإداري العراقي قد يترتب عليه عواقب وخيمة تؤثر سلباً على الدعوى وعلى المدعي نفسه. مبدأ حسن النية هو مبدأ أساسي في المعاملات القانونية والإدارية، ويعني أنه يجب على الأطراف التصرف بنزاهة وصدق وعدم استغلال الحقوق بشكل تعسفي أو لتحقيق أغراض غير مشروعة. عواقب خرق مبدأ حسن النية إذا تبين للقاضي الإداري أن المدعي قد تصرف بسوء نية عند إقامة الدعوى[١]، يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدد من العواقب القانونية، من خلال التالي

- **رفض الدعوى:** قد يتم رفض الدعوى إذا تبين أن المدعي يسعى لتحقيق مصالح غير مشروعة أو يعتمد على ادعاءات كاذبة. رفض الدعوى لا يقتصر فقط على عدم قبول المطالب، بل قد يؤدي أيضًا إلى فرض غرامات أو تكاليف قضائية على المدعي.[٢]

- تحميل المدعي النفقات والتعويضات: قد يقوم القاضي بإلزام المدعي بتحمل جميع المصاريف والنفقات القانونية الناتجة عن إقامة الدعوى. إضافة إلى ذلك، قد يتم فرض تعويضات مالية على المدعي لصالح المدعى عليه إذا تسبب تصرفه بسوء نية بأضرار للطرف الآخر.

- المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، إذا كان هناك تزوير أو تقديم مستندات مزيفة أو محاولة تضليل المحكمة، قد يُعرض المدعي للمسؤولية الجنائية بموجب القوانين العراقية، وقد تصل العقوبات إلى السجن أو الغرامة وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات العراقي.[٣] الحرمان من حقوق إجرائية في بعض الأحيان، قد يؤدي التصرف بسوء نية إلى حرمان المدعي من بعض الحقوق الإجرائية، مثل الحق في الطعن أو إعادة تقديم الدعوى، كنوع من العقوبة الإجرائية لعدم التزامه بحسن النية. فالقانون العراقي يتضمن نصوصًا متعددة

---

[١] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الادارية ، القاهرة ، دار عالم الكتب،١٩٨٢، ص٣٣.

[٢] حبيب ابراهيم حمادة، التشريع والقضاء، مجلة التشريع والقضاء،٢٠١٤، ص١١.

[٣] جيهان محمد ابراهيم جادون، الاجراءات الادارية للطعن في الاحكام القضائية الادارية، مصر ، دار الكتب القانونية،٢٠١٣، ص٢٥.

تشير إلى أهمية حسن النية، وخاصة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، الذي يؤكد على هذا المبدأ في العقود والمعاملات القانونية. وفيما يتعلق بالقانون الإداري، يمكن الربط مع المواد المتعلقة بالإجراءات القانونية الصحيحة ومعاقبة التصرفات الاحتيالية أو تقديم دعاوى غير مشروعة. و من أبرز المواد التي يمكن الاستناد إليها في القانون العراقي: المادة (٣٥) من القانون المدني العراقي تنص على أن العقود والتصرفات يجب أن تكون مبنية على حسن النية.[١] المادة ٤٧ من القانون الإداري تتعلق بمسؤولية الأطراف المتقاضين، وتشير إلى ضرورة الالتزام بالنزاهة في الإجراءات القضائية.

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والإدارية، التي تنص على عقوبات في حالة تقديم دعاوى كيدية أو التحايل على القانون.[٢] الرأي الشخصي، من الواضح أن مبدأ حسن النية يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز النزاهة والعدالة في النظام القانوني، سواء على مستوى القانون الإداري أو المدني. فهو ليس مجرد معيار أخلاقي، بل هو ضمانة قانونية تهدف إلى حماية الأطراف من الاستغلال أو التلاعب في الإجراءات القضائية. في ظل هذا المبدأ، يتم تشجيع الأطراف على التصرف بشفافية، والابتعاد عن أي نية خبيثة قد تؤدي إلى استغلال الثغرات القانونية أو الإساءة إلى الطرف الآخر أو إلى القضاء نفسه.

المطلب الثاني: معوقات احترام سوح القضاء الإداري: القضاء الإداري هو فرع من فروع السلطة القضائية الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو المؤسسات وبين السلطات العامة أو الإدارات الحكومية. على عكس القضاء العادي، الذي يختص بالنزاعات بين الأفراد أو الشركات، يتعامل القضاء الإداري مع القضايا المتعلقة بالقرارات أو التصرفات الصادرة عن الجهات الحكومية، سواء كانت تلك القرارات متعلقة بالحقوق المدنية أو الاقتصادية أو السياسية. يمثل القضاء الإداري ضمانة مهمة لتحقيق العدالة، حيث يوفر للأفراد وسيلة

[١] احمد سمير محمد ياسين، مبدا حسن النية في قانون المرافعات، العراق، جامعة كركوك،٢٠١٩، ص٣١.

[٢] عبد الله البياتي، حق الجوء للقانون ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ١٩٩٨، ص٢٦.

قانونية للطعن في القرارات الحكومية غير العادلة أو التعسفية.[١] يتمتع القضاء الإداري باستقلالية عن السلطات التنفيذية، وهدفه الأساسي هو فرض رقابة قانونية على تصرفات الإدارة العامة لضمان التزامها بالقانون واحترامها لحقوق الأفراد. هذا الفرع القضائي يركز على حماية المصلحة العامة، مع تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الدولة.[٢]

ضعف بعض النصوص القانونية: من أبرز المعوقات القانونية التي تواجه القضاء الإداري في العراق هو غياب بعض التشريعات التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية بشكل واضح. على سبيل المثال، لا توجد نصوص قانونية مفصلة حول كيفية تقديم الطعون الإدارية أو إجراءات التقاضي الإداري، وهو ما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات بين القضاء الإداري والقضاء العادي في بعض الحالات بحاله تفحص المادة (٩٣) من الدستور العراقي تحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، إلا أنها لا تتضمن تفاصيل كافية عن كيفية تنظيم القضاء الإداري بشكل محدد، مما يترك فراغًا تشريعيًا كبيرًا يؤثر على سير العدالة.[٣] فقد التشريعات الحديثة: عاني النظام القانوني للقضاء الإداري من التشريعات القديمة التي لم يتم تحديثها منذ عقود، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على سبيل المثال لم يتم تحديثه حتى بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنه ٢٠١٧ وعدة إضافة فقرات فيه ليتناسب مع التطورات الحديثة في النظام الإداري والتشريعي للعراق. هذا يؤدي إلى افتقار القضاء الإداري إلى الأدوات القانونية التي تمكنه من التعامل مع النزاعات الإدارية المعقدة التي ظهرت في السنوات الأخيرة.[٤]

التداخل في الاختصاصات: يواجه القضاء الإداري في العراق مشكلة في تداخل الاختصاصات بينه وبين المحاكم العادية، حيث أن العديد من القضايا التي تكون في الأصل

---

[١] نور رياض عدنان، استقلال القضاء في التشريعات العراقية ، بغداد ، جامعه ديالي،٢٠١٧، ص٣٥.

[٢] نجاد البرعي، استقلال القضاء في مصر الحقيقة كما هي ، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه ،٢٠١٥، ص٣٣.

[٣] امال الفزايري، ضمانات التقاضي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف،١٩٩٤، ص٢٢.

[٤] احمد محيو، المنازعات الادارية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠٠٥، ص٣٥.

إدارية يتم رفعها أمام القضاء العادي. وكما تم الطعن مؤخرا أمام القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية) في قانونية جلسه مجلس محافظة كركوك أمام القضاء الدستوري وهي قضية إدارية بحته أكثر مما هي دستورية ورفعت الدعوي أمام محكمة قد يكون أحكامهم مختلفة وتورث اشكالية في ذلك الأمر يؤدي إلى تضارب في الأحكام القضائية وإطالة أمد النزاعات الإدارية، نص الدستور علي المادة ٩٤ أن الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة لكن في الواقع، عدم وجود تنظيم دقيق لاختصاصات المحاكم الإدارية يزيد من تداخلها مع المحاكم الأخرى.[١]

المعوقات العملية والمؤسسية ضعف تنفيذ الأحكام القضائية: من أكثر المشاكل التي تواجه احترام القضاء الإداري في العراق هو ضعف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية. على الرغم من أن القانون ينص على وجوب احترام وتنفيذ هذه الأحكام، إلا أن الجهات الحكومية غالبًا ما تتلكأ في التنفيذ، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في القضاء، بموجب المادة (١٢٥) من الدستور، الأحكام القضائية ملزمة ويجب تنفيذها، لكن غياب الآليات الرقابية الفعالة يعرقل تنفيذ هذه الأحكام بشكل فعلي. نقص الكوادر القضائية والخبرات المتخصصة حيث يحتاج القضاء الإداري إلى قضاة ومحامين ذوي خبرة وكفاءة في القضايا الإدارية، إلا أن العراق يعاني من نقص في الكوادر القضائية المدربة في هذا المجال. هذا النقص يؤثر سلبًا على جودة الأحكام القضائية ويزيد من بطء إجراءات التقاضي، المادة (٨٧) من الدستور تنص على استقلال القضاء، لكن دون وجود كوادر مؤهلة ومدربة بشكل جيد، يصعب على القضاء الإداري ممارسة استقلاله الكامل بشكل فعال.[٢] القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بمجلس الدولة القطري يتناول تنظيم مجلس الدولة واختصاصاته، بما في ذلك تشكيل المحاكم الإدارية. وفقاً لهذا القانون، يتم تحديد تشكيل غرف المحاكم الإدارية في المحافظات وكذلك اختصاصاتها. يتضمن النص كيفية تشكيل هذه الغرف من قضاة متخصصين وتحديد

[١] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدني دراسة مقارنة ، القاهرة ، مكتبة السنهوري،٢٠١١، ص٤٤.

[٢] احمد خورشيد حميدي المفرجي،قصي احمد،محمد سليم، استقلال مجلس الدولة العراقي، مرجع سابق، ص٣٩.

صلاحياتهم في النظر في القضايا الإدارية مثل المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية والأحكام الصادرة عن الجهات الحكومية.

ضعف البنية التحتية القضائية: القضاء الإداري يعاني أيضًا من نقص في الموارد المالية والبنية التحتية اللازمة لضمان سير العدالة بكفاءة. العديد من المحاكم الإدارية تعاني من نقص في التجهيزات، الأمر الذي يبطئ إجراءات التقاضي ويعوق الفاعلية القضائية. الفساد والتدخلات السياسية: يعتبر التدخل السياسي في القضاء الإداري من أكثر المعوقات التي تواجه استقلاله. تتعرض المحاكم الإدارية أحيانًا لضغوط من المسؤولين الحكوميين، ما يؤدي إلى التأثير على نزاهة واستقلالية القضاء، تنص المادة ٨٨ الدستور العراقي على استقلال القضاء وعدم جواز التدخل في شؤونه، لكن على أرض الواقع، تتداخل الاعتبارات السياسية مع القرارات القضائية، مما يضعف الثقة في نظام العدالة.[١] الفساد الإداري، الفساد بداخل المؤسسات الإدارية يؤثر بشكل مباشر على عمل القضاء الإداري. يمكن أن يكون الفساد عائقًا أمام تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل سير القضايا الإدارية بشكل عادل، حيث تنص المادة (٢٧) من الدستور تؤكد على ضرورة حماية المال العام ومكافحة الفساد، لكن ضعف الرقابة وعدم المساءلة يتيح للفساد التأثير السلبي على أداء القضاء الإداري.

ضعف وعي الأفراد والمجتمع المدني بالقضاء الإداري نقص الثقافة القانونية: يعاني الأفراد في العراق من نقص في الوعي حول حقوقهم في التوجه إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات الحكومية. عدم الوعي بأهمية القضاء الإداري ودوره يؤدي إلى تراجع عدد القضايا التي يتم رفعها، رغم وجود تجاوزات إدارية كثيرة.[٢]

تعقيدات القانونية والبيروقراطية في النظام الإداري والقانوني تزيد من صعوبة الوصول إلى العدالة. هذا قد يؤدي إلى تأخير في القضايا وزيادة في تكاليف التقاضي، مما يقلل من احترام

---

[١] امجد راغب الحلو، الدعاوي الادارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف،٢٠٠٤، ص٣٠.

[٢] طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء، حق الانسان اللجوء الي قضاء مستقل. المنصورة : منشورات دار الفكر والقانون،٢٠١٤، ص٣٣.

سوح القضاء الإداري. نقص في الوعي القانوني لدى المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم أمام القضاء الإداري، ما يجعلهم أقل قدرة على متابعة قضاياهم بشكل صحيح أو اللجوء إلى القضاء الإداري عندما تُنتهك حقوقهم.[1] ضعف الأحكام حتى بعد صدور القرارات القضائية، قد تواجه تحديات في التنفيذ، خصوصاً إذا كانت هناك جهات تنفيذية أو إدارية ترفض تنفيذ تلك الأحكام، مما يؤدي إلى ضعف الثقة في القضاء. بالإضافة الي ضعف الوضع الامني قد يؤثر سلباً على عمل القضاء، حيث قد يتعرض القضاة والمسؤولون عن تنفيذ الأحكام إلى تهديدات مباشرة، مما يؤدي إلى تقليص مساحة حرية القضاء ويؤثر على احترامه. قله التمويل المخصص للقضاء الإداري تعاني المحاكم الإدارية من نقص في التمويل المالي الذي يمكنها من تحسين خدماتها وتطوير الكوادر القضائية والبنية التحتية. بدون تمويل كافٍ، يصعب تحقيق عدالة سريعة وفعّالة في القضايا الإدارية.[2]

الخاتمة: يعد احترام سوح القضاء الإداري في العراق ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات في المجتمع. يمثل القضاء الإداري خط الدفاع الأول ضد التجاوزات الإدارية، مما يضمن خضوع القرارات الإدارية لرقابة قانونية حيادية، ويعزز مبدأ سيادة القانون والمشروعية. إن الحفاظ على استقلاليته وإبعاده عن تأثير السلطات الأخرى يعزز الثقة العامة فيه، ويدعم دوره في إحقاق الحق وإنصاف المتضررين. لذا، فإن احترام سوح القضاء الإداري يتطلب التزاماً وطنياً وشعبياً ودعماً مؤسسياً لضمان قيامه بوظيفته النبيلة في تحقيق العدالة وبناء دولة القانون.

النتائج :

١. استقلال القضاء ضرورة لتحقيق العدل وضمان الحياد والموضوعية من اجل تطبيق القانون.

[1] عبد الله البياتي، الحق في الجوء للقانون ، بغداد : جامعه بغداد جامعه القانون،١٩٩٨، ص٦.

[2] على سعد عمران، مقترحات لتعديل اختصاصات المحكمة الاتحادي العليا ، مقالة في جردية الزمان،٢٠٠٥، ص٣٠.

٢. يمثل القضاء الإداري في العراق هو الجهة القضائية المتخصصة للنظر في المنازعات الإدارية.

٣. يضمن قانون مجلس الدولة قم ٧١ لسنه ٢٠١٧ استقلال القضاء الإداري ويتم من خلال تخصيص ميزانية مستقلة.

٤. يعتبر استقلال القضاء عن التشريع ضروري لضمان عدم خضوع القضاة الي توجيهات السلطات التشريعية.

٥. لم يحدد القانون الجهة المختصة لفرض العقوبات الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة.

٦. ان من يمارس القضاء الإداري في مجلس الدولة يكونون بصفة مستشارين وليس قضاة وهذا يختلف عما موجود في القضاة في مجلس القضاء الأعلى.

٧. عدم تشكيل محاكم إدارية أو قضاء للموظفين في مراكز المحافظات يعد انكارا للعدالة ويؤدي إلى عدم احترام سوح القضاء الإداري لأنه يؤخر حسم الدعاوى الإدارية ويصعب في إجراءاتها ويخالف قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على ذلك في (المادة الثانية/ ثالثا) منهُ، وكذلك النص وجوبا على ذلك في (المادة السابعة) من نفس القانون.

٨. وجود التأثير السياسي على القضاء الإداري أدى إلى تناقض بعض القرارات التي يصدرها وهذا اخلال واضح بمبدأ سوح القضاء الإداري.

٩. تأخير حسم الدعاوى الإدارية وكذلك الروتين الإداري المتبع في المحاكم الإدارية يجعل الكثير من أصحاب الحقوق يتنازلون عن حقهم مكرهين خوفا من الغرق في الروتين المتبع ومضيعة الجهد والمال عند المطالبة بحقهم أمام هذه المحاكم

التوصيات :

١. وضع معايير واضحة للترقية والتقاعد بشأن الترقية ووضع شروط واضحة للإحالة.

٢. زيادة التشريعات التي تدعم الاستقلال القضاء الإداري وحضر اختصاصاته بالفصل في المنازعات الإدارية.

٣. ضرورة تحديد الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة في نص قانون مجلس الدولة كون أعضاء القضاء الإداري ليس بأشخاص عاديين بل في مواقع لها شأن كبير.

٤. يجب أن تكون صفة من يمارس القضاء الإداري قاضي وليس مستشار. وان يحدد في مجلس الدولة الذي يمارس مهنة القضاء الإداري بصفة قاضي والذي يمارس مهنة الافتاء والتشريع والصياغة بصفة مستشار وتبقى الصفة القضائية لمن يمارس مهنة القضاء الإداري في كل على حدا وعلى الدوام.

٥. على مجلس الدولة الإسراع في تشكيل محاكم إدارية وقضاء للموظفين في مراكز المحافظات لتسهيل إجراءات التقاضي الإداري لأنه ذلك يؤدٍ إلى احترام سوح القضاء الإداري ويسرع حسم الدعاوى الإدارية كما جاء ذلك في قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على ذلك في (المادة الثانية/ ثالثا) منهُ، وكذلك النص وجوبا على ذلك في (المادة السابعة) من نفس القانون هل يعقل!!! أكثر من أربعة ملايين موظف بمحكمة واحدة!

٦. أبعاد التأثيرات السياسية عن مهنة القضاء الإداري لأن هذه التأثيرات تفرق القضاء الإداري من محتواه ويعد أخلال ونسف صارخ لمبدأ احترام سوح القضاء الإداري.

٧. ضرورة الإسراع في حسم الدعاوى الإدارية وابعاد الروتين عن اروقة المحاكم الإدارية لأن هذا الروتين أدى إلى ترك الناس لحقوقهم كرها خوفا من الغرق في الروتين الإداري المضني لصاحب الحق.

٨. ضرورة تشريع قانون أصول محاكمات إدارية ينظم إجراءات التقاضي الإداري كما فعلت بعض الدول كالمغرب مثلا.

قائمة المراجع :

١- امجد راغب الحلو. (٢٠٠٤). الدعاوي الادارية . الاسكندرية : منشأة المعارف .

٢- احمد خورشيد حميدي المفرجي. (٢٠٢١). استقلال مجلس الدولة العراقي. العراق : جامعه كركوك.

٣- احمد سمير محمد ياسمين. (٢٠٢١). مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية . مجلة الدراسات المستدامة المجلد ٣ العدد ٣ ملحق ١.

٤- احمد سمير محمد ياسين. (٢٠١٩). مبدا حسن النية في قانون المرافعات. العراق: جامعة كركوك .

٥- احمدمحيو. (٢٠٠٥). المنازعات الادارية . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

٦- اسامة الروبي. (٢٠١٥). ضمانات استقلال القضاء . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ١٠٤.

٧- القاضي صادق حيدر. (٢٠١١). شرح قانون المرافعات المدني دراس مقارنة . القاهرة : مكتبة السنهوري.

٨- امال الفزايري. (١٩٩٤). ضمانات التقاضي . الاسكندرية : منشأة المعارف .

٩- جيهان محمد ابراهيم جادو. (٢٠١٣). الاجراءات الادارية للطعن في الاحكام القضائية الادارية. صر : دار الكتب القانونية .

١٠- حبيب ابراهيم حمادة. (٢٠١٤). التشريع والقضاء. مجلة التشريع والقضاء.

١١- حسن السيد بسيوني. (١٩٨٢). دور القضاء في المنازعات الادارية . القاهرة : دار عالم الكتب .

١٢- حسين عشمان محمد عثمان. (٢٠١٠). قانون القضاء الاداري . دمشق : منشورات الحلبي الحقوقية.

١٣- خالد عبد العظيم اوغاية. (٢٠٠٩). طرق اختيار القضاه . بغداد : جامع المستنصرية.

١٤- زيتوني فاطمة الزهراء. (٢٠١٦). مضمون مبدأ حسن النية في اطار نظرية العقد بغداد : جامعة تلمسانة .

١٥- زينب صبري محمد الخزاعي. (٢٠٢١). استقلال القضاء الاداري وفق قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنه ٢٠١٧. اشراقات تنموية العدد ٢٧.

١٦- سعد محمد سعيد العنبكي. (٢٠٢٤). استقلال وتجرد القضاء والقاضي الاداري العراقي. دار المنظومة- مج٦ ، ٢٥٤٠-٢٥٠٥.

١٧- سيبان جميل مصطفي الاتروشي. (٢٠٠٢). مبدا استقلال القضاء. بغداد : جامعه الموصل .

١٨- سيد احمد محمود. (١٩٩٩). الغش الاجرائي في التقاضي . القاهرة : دار النهضة العربية .

١٩- صدام حسين ياسين. (٢٠١٩). القضاء الاداري العراقي وفق اخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية . بغداد: دار المسله .

٢٠- طلعت يوسف خاطر. (٢٠١٤). استقلاقل القضاء، حق الانسان اللجوء الي قضاء مستقل. المنصورة : منشورات دار الفكر والقانون .

٢١- عبد الباسط جاسم محمد. (٢٠١٩). المختصر المفيد في شرح احكام المرافعات والاجراءات المدنية . العراق : جامعة الانبار .

٢٢- عبد الحسين شعبان. (٢٠٠٦). النظام القضائي في العراق. العراق : المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة .

٢٣- عبد القادر محمد القيسي. (٢٠١٣). الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون العراقي . بغداد : منشأة المعارف .

٢٤- عبد الله البياتي. (١٩٩٨). حق القانون . بغداد : جامعه بغداد جامعه القانون .

٢٥- عصمت عبد الله الشيخ. (٢٠٠٩). مدي استقلال القضاء الدستوري. القاهرة : جامعه حلوان .

٢٦- علاء شلبي. (٢٠١٩). استقلال القضاء ودوه في ضمان عداله المحاكمات . مركز الميزان لحقوق الانسان .

٢٧- علي سعد عمران. (٢٠٠٥). مقترحات لتعديل اختصاصات المحكمة الاتحادي العليا . مقالة في جردية الزمان .

٢٨- عمر بكار. (٢٠١٥). ضمانات استقلال القضاء الاداري الجزائري . الجزائر : جامعة

بسكرة .

٢٩- غازي فصيل مهدي. (٢٠٠١). اوجة الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الاداري . مجلة كلية الحقوق المجلد ٥ العدد ٨.

٣٠- غازي فيصل. (٢٠٠٨). المحكمة الاتحادية العليا دورها في ضمان مبدأ المشروعية . موسوعية الثقافة القانونية ٧.

٣١- فاروق أحمد خماس. (١٩٩٠). محكمة القضاء الاداري في ضوء قانون ١٠٦ لسنه ١٩٨٩. مجلة العلوم القانونية - المجلد٩ .

٣٢- مازن ليلو راضي. (٢٠١٧). اصول القضاء الاداري. بغداد : دار المسله .

٣٣- محمد الصغير بعلي. (٢٠٠٥). الوجيز في المنازعات الادارية .

٣٤- محمد رفعت عبد الوهاب. (٢٠٠٥). القضاء الاداري . بيروت : منشورات الحلي الحقوقية .

٣٥- محمد سعد الشرقاوي. (٢٠١٥). مبدا حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات المدنية. العراق : جامعة المنفوية .

٣٦- محمد عبد الله محمد. (٢٠٠٣). أثر التغير الظروف علي تطور القضاء الاداري في العراق . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد ٢ - جامعه اسكندرية .

٣٧- محمد علي جواد. (٢٠٠٣). مبادي القانون الاداري . بغداد : الجامعه المستنصرية .

٣٨- مدحت المحمود. (٢٠٠٩). ثرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ . بغداد: المكتبة القانونية .

٣٩- مدحت المحمود. (٢٠٠٩). شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد : المكتبة القانونية الطبعه الثانية .

٤٠- مصطفي ابو زيد فهمي. (٢٠٠٤). القضاء الاداري ومجلس الدولة . الاسكندرية : دار الجامعه الجديدة للنشر .

٤١- مصطفي محمد الشربيني. (٢٠٠٦). بطلان اجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري . الاسكندرية : دار الجامعه الجيدة .

٤٢- مفلح عواد القضاه. (٢٠٠٨). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي . عمان : دار الثقافة الطبعه الاولي .

٤٣- مكي ناجي. (٢٠٠٧). المحكمة الاتحادية العليا في العراق . بغداد : دار الكتب والوثائق ببغداد ١٤ .

٤٤- منذر الشاوي. (٢٠٠٧). القانون الدستوري . الطبعه الثاني القاهرة .

٤٥- مهند عثما خضير. (٢٠١٥). أثر مبدا حسن النية في تنفيذ العقود المدنية . ايران : جامعة قم الحكومية .

٤٦- ميسون على عبد الهادي الحسناوي. (٢٠١٥). التنظيم القانوني للمحكمة ادارية العليا في العراق دراسة مقارنة . العراق : جامعة النهرين .

٤٧- نجاد البرعي. (٢٠١٥). استقلال القضاء في مصر الحقيقة كما هي . المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه .

٤٨- نور رياض عدنان. (٢٠١٧). استقلال القضاء في التشريعات العراقية . بغداد : جامعه ديالي .

٤٩- ياسر باسم ذنون. (٢٠٠٩). بحوث ودراسات في القانون الخاص . العراق : مكتبة الجيل العربي الجزء الثالث .

٥٠- زهير كاظم عبود. (٢٠٢٤). استقلالية القضاء العراقي. العراق. مؤسسة الرئيس جلال طالباني.